

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*  
\* \*

### قانون رقم 67.16

يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12  
المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة  
التعليم العالي والبحث العلمي

#### مادة فريدة

تغير وتتم أحكام المادتين 3 و 8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي :

«المادة 3 .- تناط بالوكالة .....  
«القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي :  
.....»

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 8 . - يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس «الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض،  
«إضافة إلى ممثلي الدولة من :

«1 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات  
«أو من يمثله :

«2 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله :

«3 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من  
«يمثله :

«4 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات :

«5 - ممثل عن التعليم العالي الخاص :

«6 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام :

«7 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية :

«8 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم»

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحتفظ به من  
«الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.»

«المادة 1-237 .- يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب  
«الوقائع الكارثية من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين بواسطة  
«حساب منفصل عن الحسابات التي تقيدها العمليات الأخرى التي  
«تمارسها المقاوله المذكورة.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كفاءات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 2-248 .- بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية  
«المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط  
«أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية  
«المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض  
«عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.»

### القسم الثالث

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة  
الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و11 و19 و40  
من هذا القانون والمواد 6-64 و7-64 و2-248 من القانون رقم 17.99  
المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون،  
وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم  
17.99 السالف الذكر كما تم تميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة  
التأمينات إلا على العقود المكتتبه أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ  
دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437  
(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي  
بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية  
لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،